يعرف سنة لعموم الاخبار واطال جمع في ترجيحه بانه الذي عليه الاكثرون وهو الموافق لقولهما بتعريف الاختصاص سنة ثم يختص به ودفع بان الكلام كما هو واضح في اختصاص عظيم المنفعة بكثر اسف فاقده عليه سنة غالبا بل الاصح انه لا يلزمه ان يعرفه الا زمنا يظن ان فاقده يعرض عنه بعده غالبا ويختلف باختلافه فدانق الفضة حالا والذهب نحو ثلاثة ايام وبما قررنا به كلامه الدال عليه السياق اندفع ما قيل الاولى ان يقول لا يعرض عنه اوالي زمن يظن ان فاقده يعرض عنه ويجعل ذلك الزمن غاية لترك التعريف لا ظرفا للتعريف ولهذا اشار الشارح لرده بقوله بعد ذلك الزمن ومحل ما تقرر في المتمول اما غيره كحبة زبيب فانه يستبد واجده به ولو في حرم مكة كما هو ظاهر فقد سمع عمر رضي الله عنه من ينشد في الطواف زبيبة فقال ان من الورع يا مقته الله ورأي صلى الله عليه وسلم تمرة في الطريق فقال لولا اخشى ان تكون صدقة لاكلتها ولا يشكل ذلك بكون الاتيام يلزمه اخذ المال الضائع لحفظه لان ذلك يقتضي اعراض مالكها عنها وخروجها عن ملكه فهي الان مباحة فترکها لمن يريد تملكها مشيرا به الى ذلك ويجوز اخذ سنابل الحصادين الذي عتيد الاعراض عنها وقول الزركشي ينبغي تخصيصه بما لا زكاة فيه اولمن يحل له كالفقير مردود بان الاوجه اعتبار ذلك كما جرى عليه السلف والخلف وما بحثه بعضهم من تقييد بما ليس فيه حق لمن لا يعتبر عن نفسه اعترضه البلقيني بان ذلك انما يظهر في نحو الكسرة مما تقصد وسبقت اليد اليه بخلاف السنابل والحق بها اخذ ماء مملوك يتسامح به عادة كما مر **فصل** في تملكها وغرمها وما يتبعها **اذا عرف اللقطة** بعد قصده تملكها **سنة** اودونها في الحقير جاز له تملكها ولو هاشميا وفقيرا الا في صور ذكرت كان اخذ للخيانة اواعرض عنه اوكانت امة تحل له وقول الزركشي ينبغي ان يعرفها ثم تباع ويتملك ثمنها نظير ما مر فيما يتسارع فساده مردود اذ الفرق بينهما ان هذا ما نعه عرضي وهو ما نعها ذاتي يتعلق بالبضع

فاختص

فاختص بمزيد احتياط واذا اراده لم يملكها حتى يختاره بلفظ من ناطق صريح فيه **كتملكت** اوكناية مع النية كما هو قياس سائر الابواب ونحوه كاخذته اواشارة اخرس مفهمة كما قاله الزركشي وبحث النجم ابن الرفعة انه لابد في الاختصاص الذي كان لغيره ان ينقله لنفسه **وقيل تكفي النية** اي تحديد قصد التملك لانتفاء المعاوضة والايجاب **وقيل** يملكها **بمضي السنة** بعد التعريف اكتفاء بقصد التملك السابق وقول الشارح فمن التقط لحفظ دايما وقلنا بوجوب التعريف وعرف سنة فبدا له التملك لا يأتي فيه هذا الوجه كما صرح به الامام والغزالي في البسيط وان لم نوجب التعريف عليه فعرف بشرط ارادة التملك لا يعتد بما عرف من قبل يقتضي بظاهره انه لو عرفه مدة قبل قصد تملكه ثم قصده اعتد بما مضى وبنى عليه على القول الراجح وهو وجوب التعريف والمعتمد الاستيناف فيه ايضا **فان ملكها** اي اللقطة ولم يظهر مالكها فلا مطالبة بها في الاخرة لانها من كسبه كما في شرح مسلم **او ظهر المالك** وهي باقية تحالها **والتقاعلى رد عينها** اوبدلها **فذاك** ظاهر اذ الحق لها لا يعدوها ويجب على الملتقط ردها لمالكها اذا علمه ولم يتعلق بها حق لازم قبل طلبه كما قاله الرافعي في باب الوديعة ومؤنة الرد عليه فان ردها قبل تملكها فمؤنته على مالكها كما قاله الماوردي ويردها بزيادتها المتصلة لا المنفصلة ان حدثت بعد التملك والا رجع بهما او بقيمتهما عليه **وان اراد ها المالك واراد الملتقط العدول الى بدلها اجيب المالك** في الاصح كالقرض ومن ثم لو تعلق بها حق لازم تعين البدل فان لم يتنازعا وردها سليمة لزمه القبول والثاني يجاب الملتقط لانه ملكها كما قبل به في القرض فلو ظهر مالكها بعد بيع الملتقط لها وقبل لزوم العقد بان كان في زمن خيار لم يختص بالمشتري فله الفسخ واخذها كما جزم به ابن المقري ويوافقه قول الماوردي للبايع الرجوع في المبيع اذا باعه المشتري وحجر عليه بالفلس في زمن الخيار والفرق بينهما بان الحجر مقتض للتفويت بخلافه هنا غير

قصده

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)